A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/327
3 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٥ في جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٢١١/٤٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي تتضمنها التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر المرفق).

* A/50/150.

كتاب الإحالة

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١/٤٧، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي تتضمنها التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) كوداندا غاناباثي سومياه
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في الهند
ورئيس مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك

مرفق

الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي تتضمنها التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين

١ - فيما يلي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي تتضمنها تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وهو مقدم عملا بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - والنتائج، والاستنتاجات والتوصيات المدرجة في هذا التقرير هي تلك التي يعتبرها المجلس الأكثر أهمية، وهي معروضة حسب كل منظمة من المنظمات المشمولة. ويشار إلى الفقرة (الفقرات) الواردة في التقرير المقابل حيث يمكن العثور على التفاصيل. ويمكن العثور على نتائج واستنتاجات وتوصيات أخرى في كل تقرير على حدة.

٣ - ونظرا لأن سنة ١٩٩٤ هي السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، فقد أعد المجلس تقريرين عن منظمتين لديهما فترات مالية سنوية، هما:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[أ]؛

(ب) صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[ب].

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

صناديق المنح للأغراض الخاصة

٤ - سجل الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فائضا كبيرا في العمليات في عام ١٩٩٤. غير أن عددا من صناديق المنح للأغراض الخاصة ما زال في حالة عجز مالي. وقد كرر المجلس الإعراب عن رأيه وهو أنه ينبغي تسوية حالات العجز هذه المستمرة منذ أمد بعيد. وينبغي للمعهد أن يجري، في كل حالة من الحالات، تقييما تفصيليا لإمكانية جباية الديون. وحيثما يُعتقد أنه من المتعذر استرداد المبالغ، وفي ضوء تحسن حالة الصندوق العام التابع للمعهد، يبدو أن أجدى حل هو الشطب التدريجي لأرصدة العجز من الصندوق (A/50/5/Add.4، الجزء ثانيا، الفقرات ١٦ و ١٩ - ٢٢).

الاشتراء

٥ - في حالات عدة لم يستعن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بخدمات الشراء المتاحة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما هو مطلوب. ففي إحدى هذه الحالات، منح المعهد عقدا بدون الحصول على موافقة لجنة العقود؛ وفي حالة أخرى، منح المعهد عقدا إلى شركة ليست مدرجة ضمن قائمة المقاولين المقبولين. وأوصى المجلس بأن يتبع المعهد في المستقبل إجراءات الأمم المتحدة في الاشتراء وأن يتقيد بالنظم والقواعد المالية المتعلقة باشتراء السلع والخدمات (المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ - ٣١).

حالات الغش والغش الافتراضي

٦ - لم يُعثر على أي حالات غش أو غش افتراضي تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الإدارة البرنامجية

٧ - بالنظر إلى عدم وجود نظام سليم في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تجميع كافة اتفاقات المشاريع ذات الصلة وتقارير رصد المشاريع واستعراضها، حُرمت المفوضية من أداة إدارية فعالة لرصد الأنشطة البرنامجية ومراقبتها. وقد أوصى المجلس بأن يُنشأ في مقر المفوضية نظام سليم لجمع وتسجيل وتحليل المعلومات التي تتعلق بتنفيذ المشاريع. وينبغي أن يستخدم ذلك لرصد البرامج والمشاريع التي تنفذها المكاتب الميدانية والوكالات المنفذة رصدا منتظما بدرجة أكبر (A/50/5/Add.5، الجزء ثانيا، الفقرتان ٥٣ و ٥٤).

٨ - وكان هناك عدم اكتراث واسع الانتشار بين المكاتب الميدانية والشركاء المنفذين فيما يتعلق بإعداد خطط عمل، الأمر الذي أثر سلبا في تنفيذ المشاريع والبرامج، حتى في المجالات الهامة ومن قبيلها مخططات انتاج المحاصيل في أنغولا وموزامبيق. وإضافة إلى ذلك، فإن تأخر مقر المفوضية في إصدار خطابات التعليمات وما نشأ عنه من حالات تأخير في توقيع الاتفاقات مع الشركاء المنفذين جعل أولئك المنفذين لا يعلمون مسؤولياتهم ولا يعلمون أيضا مقدار التزاماتهم المالية على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، أدى اللبس الذي يكتنف الاتفاقات الموقعة مع بعض الشركاء المنفذين إلى مطالبات إضافية، من بينها مطالبة قيمتها ١٢,٢ مليون دولار. وينبغي تعزيز التخطيط البرنامجي كيما يُضمن إصدار خطابات التعليمات في حينها وإعداد خطط عمل تفصيلية لجميع البرامج والمشاريع. وينبغي أيضا أن يضمن توقيع اتفاقات

دقيقة الصياغة للمشاريع وللمشاريع الفرعية مع الشركاء المنفذين قبل بدء المشاريع (المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ - ٦٦).

٩ - ولم يكن انتقاء الشركاء المنفذين حكيما. فقد كانت هناك وكالات عديدة تعمل في المجال نفسه، مما أسفر عن ازدواجية في العمل ونفقات كان يمكن تلافيها. ففي مانيلا، على سبيل المثال، كان ثمة ١٠ وكالات تنفذ أربعة مشاريع، وفي طوكيو كانت سبع وكالات تنفذ برامج من أجل ١٩٤ لاجئا فقط لا غير. وكان أحد هؤلاء الشركاء المنفذين يتولى رعاية لاجئين إثنين فقط. والتفسير الذي قدمته المفوضية هو أنها لم تتمكن في حالات عديدة بسبب الظروف التي كانت تعمل في ظلها من أن تحصر عدد الشركاء المنفذين في نطاق ضيق. بيد أن المجلس يعتقد أن المفوضية ينبغي أن تكون أكثر انتقاء في تحديد الشركاء المنفذين، وأن تجعل عددهم لا يتجاوز أنسب مستوى ممكن وذلك ضمانا للاقتصاد في تكلفة تنفيذ البرامج وتكلفة دعمها (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٧ و ٦٨)

١٠ - والنظام الذي اتبعه الشركاء المنفذون في مسك سجلات محاسبية، وإعداد الحسابات، ومسك حسابات نقدية ومصرفية، لم يكن مرضيا. وأدى ذلك إلى قيام الشركاء المنفذين بسحب أموال بدون إذن واحتفاظهم غير المشروع بفوائد متراكمة بحيث بلغ مجموع هذه الأموال والفوائد ٨٠٠ ٥٩٠ دولار. وأوصى المجلس بأن تضمن المفوضية قيام الشركاء المنفذين بمسك حسابات منفصلة لأموال المفوضية. وينبغي للمفوضية أيضا استحداث إجراء رصدي ملائم لكفالة الامتثال لمتطلباتها الثابتة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ - ٧٩).

الاشتراء

١١ - لم تتضمن طلبات تقديم الأسعار للاتفاقات الإطارية أي معلومات عن الكميات المقدرة التي يُرجح شراؤها، ولم يُعلن عن تلك الطلبات بصورة كافية. وأوصى المجلس بإدراج أحكام مناسبة في طلبات تقديم الأسعار لتبيان الكميات المقدرة التي يُرجح شراؤها وذلك بغية تلقي عطاءات أكثر تنافسية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمفوضية أن تقوم بأقصى قدر من الدعاية قبل وضع الصيغة النهائية للاتفاقات الإطارية وكيما يمكن توليد تنافس على صعيد عالمي من أجل السلع الأساسية التي تُشترى بكميات كبيرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يؤذن للمكاتب الميدانية بشراء مستلزماتها وفقا لاتفاقات إطارية، تخضع لقيود من حيث الكمية والميزانية (المرجع نفسه، الفقرات ٩٧ - ١٠٣).

١٢ - وأوصى المجلس أيضا بأن تغطي الخطط السنوية للمشتريات طائفة أوسع من الأصناف الشائعة الاستخدام. وأوصى المجلس كذلك بأن تشترك المكاتب المستخدمة الرئيسية في هذه العملية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز آليات إجراء دراسات استقصائية للسوق من أجل جمع بيانات عن مصادر التوريد التي يمكن الاعتماد عليها، واتجاه الأسعار، وفترة الانتظار اللازمة لتوريد المواد. وينبغي أن تتاح هذه البيانات للموظفين المسؤولين كيما يتسنى تحسين خطط الشراء (المرجع نفسه، الفقرات ٩٢ - ٩٦).

١٣ - ولم يكن لدى المفوضية نظام مناسب لتقييم أداء الباعة وتقدير مستواهم في المنظمة. وكانت طلبات تقديم الأسعار وطلبات الشراء توجَّه بصورة متكررة إلى موردين معينين بينما لم يكن يُدعى أي مورد آخر لتقديم عطاءات. وأوصى المجلس بوضع الإجراءات المناسبة لتقييم أداء الباعة وتقدير مستواهم وباستكمال قوائم الباعة بصورة دورية (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٤ - ١٠٦).

١٤ - والتقارير الواردة لم تشمل إلا نسبة ٥٧ في المائة من طلبات الشراء المقدمة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد أدى ذلك إلى الحد من المعلومات المتاحة عن استلام السلع وتوزيعها على المستفيدين وأثَّر في تقديم مطالبات التأمين والضمان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧).

الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة

١٥ - كانت البيانات المحتفظ بها عن الممتلكات غير المستهلكة ناقصة وغير دقيقة. فتقارير التحقق المادي الواجب تلقيها من مكاتب ميدانية كثيرة إما أنها لم ترد أو وردت متأخرة. وكانت هناك تباينات في حسابات المخزونات لم تصحح في معظم الحالات، وكانت إجراءات المتابعة لتحديد مكان الأصناف المفقودة غير كافية. وأوصى المجلس ببذل الجهود اللازمة لتنفيذ نظام إدارة الأصول الجديد في أقرب وقت ممكن، وفي غضون ذلك، ينبغي وضع الترتيبات المناسبة للتثبت من جميع الممتلكات المقتناة وتسجيلها في إطار النظام القائم. وينبغي أن تضمن المفوضية احتفاظ جميع المكاتب الميدانية/الشركاء المنفذين بسجلات وافية بالممتلكات والاضطلاع بعمليات تحقق مادي دورية (المرجع نفسه، الفقرات ١١٣ - ١١٩).

المستشارون، والخبراء الفنيون والمساعدة المؤقتة

١٦ - شملت المخالفات التي لوحظت في تعيين المستشارين تعيينات بمفعول رجعي، وتعيينات لمستشارين ليتولوا مهام عادية، والتغاضي عن الحصول على تقارير تقييم لأداء المستشارين، ومنح تعيينات متواصلة بدون فترة الانقطاع اللازمة عن العمل. وأوصى المجلس بألا يتم تعيين مستشارين بمفعول رجعي إلا في ظروف استثنائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقييم أداء المستشارين عند انتهاء كل فترة من فترات العقد (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٠ - ١٣٣).

حالات الغش والغش الافتراضي

١٧ - قُدمت إلى المجلس معلومات عن حالة غش علمت بها المفوضية أثناء عام ١٩٩٤. ولقد ارتكبها موظف في قبرص وكانت تتعلق بمبلغ إجماليه ٦٥٠ ١ دولارا. واتخذت بحق الموظف إجراءات تأديبية في شكل الفصل الفوري من الخدمة.

(توقيع) كوداندا غاناباثي سومياه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في الهند

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو برمبه
المراجع العام للحسابات في غانا

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/50/5/Add.4)، الجزء ثانيا.

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5)، الجزء أولا.